

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لو شافه به في غير عمله وما لو شافه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والإنهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (بحكم يمضي مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (و) الإنهاء (بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب .

والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم (وهي) أي مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكرا إلى محله يومه) المعتدل وهو مراد الأصل بقوله إلى محله ليلا وسميت بذلك لأن القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء كما ذكره في المطلب .

\$ فصل في الدعوى بعين غائبة \$ لو (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهاها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بأن عرف الأول بشهرة والثاني بها أو بحدوده وسكنه (سمع) القاضي (حجه وحكم بها وكتب) بذلك (إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي) كما في نظيره من الدعوى على غائب (ويعتمد) المدعي (في) دعوى (عقار) بقيد زدته بقولي (لم يشتهر حدوده) لتمييز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه (أو لا يؤمن) اشتباهاها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها .

(بالغ) المدعي (في وصف مثلي) ما أمكنه (وذكر قيمة متقوم) وجوبا فيهما وندب أن يذكر قيمة مثلي وأن يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الأصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم إن كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى (وسمع الحجة) في العين اعتمادا على صفاتها (فقط) أي دون الحكم بها لخطر الاشتباه (وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به) الحجة (فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل بدنه) أي المدعي احتياطا للمدعى عليه حتى إذا لم تعينها الحجة طولب بردها .

هذا (إن لم